ولو قال لامراته ان اغتسلت منك من جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل رجل قال لامراته
ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة وتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو حلفت
امراة ان لا تغسل راسها من جنابة زوجها فطاوعت زوجها في الجماع حنثت في يمينها لان يمينها تقع على التمكين
عن اختيار فان جامعها مكرهة بحيث لا يمكنها دفعه لا تحنث في يمينها رجل قال لامراته ان لم اجامعك على راس
هذا الرمح فانت طالق فما داما حيين والرمح قايم لا تحنث رجل قال ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت
طالق ثلاثا وطلب الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة ان يحملها على العماري ويدخل السوق فيطاها رجل قال لامراته
اكر حرام كرده راسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا تحنث في يمينه لان
يمينه تقع على الجماع عرفا ولو قال لامراته بالفارسية اكر بوماكي حرام كي فانت طالق ثم طلقها باينة ثم جامعها
في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث وتطلق ثلاثا وفي قياس قول ابي يوسف لا تطلق لانهما
يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض امراة حلفت بالله كه حرام نكن دسته ام وعنت انها لم تحرم الزنا
وانما حرمه الله تعالى وقد كانت زنت لا تحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى احتمله
لفظه وان كان الحلف بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق ثلاثا
ثم انها تكلمت بالكفر ولم يعلما بالحرمة واقاما على ذلك اياما لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الزنا والوطء بها
عن شبهة فلا يحنث ولو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان يمينه تقع
على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث ولو نظر
الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او في ماء حنث في يمينه لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مراة لا يحنث لانه نظر
الى عكس فرجها امراة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل غلاما او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع
الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامراته طالق
فاتى بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رسنا قاس اهلها بمثل حلف الدواب رجل
اتهم بصبي فقال بالفارسية اكر باوي باحما حي كرده ام امراته طالق وكان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث
في يمينه لان هذا اسم باحماطي رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث
وقال بعضهم حنث في الملتحي وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد
وفي العربية يفرق بين الملتحي وغيره وهو الصحيح رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به فحلف الاستاد ان لم يفعل
شيا مما اتهمه به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الاخر يقول رايته يسر معه فقال الاستاد
ان رايت هذا التلميذ اسر معه فامراته طالق وقد كان التلميذ راه يساره في شي من اموره بان يشتري شيا او يحمل
الى منزله شيا لا ينبغي له ان يعلم بذلك غيره قالوا ارجو ان لا يكون حانثا لان يمينه تقع على المسارة في النوع الذي
اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كما لو اتهمته المراة بجارية فقال الرجل اكر بسا وم ورا فانت طالق ثم
ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرفت الى المس الذي تكره المراة وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت
يدي على جاريتي مع حرة فضربها ووضع يده عليها لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المراة او لا مريد له
على انه يريد به الوضع في غير الضرب رجل اتهم امراته برجل فدخل الزوج داره ووجد الرجل المتهم
جالسا في موضع من الدار والمراة قايمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان
زوج المراة انك لم تاخذ فلانا مع امراتك فحلف الرجل بطلاق امراته انه لم ياخذ فلانا مع امراته
لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المراة عرفا ان يجده مع المراة في عمل اما وطيا او معانقة او كلاما
فلا يحنث بدون ذلك امراة قالت لزوجها انك تمتعت بالجارية فقال الزوج ان تمتعت بالجارية فانت طالق ثلاثا
وقالت المراة ان كان في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى
ما نطق به لا يحنث ولا يكون حانثا وتطلق امراته قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المراة على
السطح وامراة اخرى على سطح اخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت
بتلك المراة كذا فامراته طالق ثلاثا ولم يسمها واشار بيده الى امراة اخرى غير التي اتهم بها وقد كان فعل
ذلك بتلك المراة التي اتهم بها طلقت امراة الحالف قضاء لان قوله في اليمين تلك المراة انصرفت المراة المذكورة

او لا فلا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذلك رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه القاضي بالله ما له عليك
هذا المال فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر ليس له عليه حق لا يحنث ديانة امراة كانت تشتم زوجها
فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثلاثا فقالت المراة لولدها الصغير منه اي ولد زنا قال الفقيه ابو جعفر
ان قالت المراة ذلك لشيء كرهت من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهت من ابيه تطلق ثلاثا رجل قال لامراته
ان دخلت دار فلان وفلان يدخل في دارك فانت طالق فدخلت المراة دار فلان ولم يدخل فلان دارها حنث
في يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع رجل قال لامراته ان لم تغسلين هذه القصعة فقالت المراة غسلتها
فقال الزوج ان لم تكن غسلتها فانت طالق ثلاثا وكانت المراة امرت خادمها بذلك وغسلت خادمها قالوا ان كان
المراة لا تغسل بنفسها عادة وانما تامر خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المراة تغسل بنفسها عادة وعند الزوج
ذلك وقع الطلاق رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادة من وسايدها
او اضطجع على فراشها او وضع راسه على مرفقتها قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكا
على وسادة او جلس عليها لا يحنث رجل قال لامراته اكر من ازدلك كرم كرده بوخوردم فانت طالق فصحبت قدرا
طبخها غيرها واكل الحالف لا يحنث لانه يراد بهذا الطبخ رجل قال لامراته ان اكلت من القدر الذي تطبخين
فانت طالق فوضعت المراة قدرا في تنور فيه نار قد اوقدت المراة فاكل الحالف من ذلك طلقت وان كان
قد اوقدت غيرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور لو كان في سكة توقد فيه النار امراة وتضع
كل واحدة فيه قدرها كان ذلك طبخا من كل واحدة وان لم يكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور ثم اوقدت
هي النار طلقت اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها لم تطلق لان وضع القدر في التنور الذي ليس فيه
نار لا يسمى طبخا وكذا الكلام على هذا الوجه امراة قالت لزوجها تعال حتى تتغدى فحلف ان لا يتغدى الا
ان تطبخ غدا في قدر قفيز من ملح قالوا تطبخ البيض في قدر فيه قفيز من ملح ثم يتغدى ولا يحنث رجل قال لامراته
انك تفسدين كل طعام فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف حمالا للاجرا
ليحمل اليهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال لبقعة البيت دلالة رجل قال لامراته ان لم تجي بمتاع
كذا غدا فانت طالق فبعثت المراة لذلك المتاع على يد انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا
لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية
امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى غيرها لتغزل لها فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيا فانت
طالق فرفعت من ماله شيا واشترت بذلك شيا من القامي من حوايج البيت او كانت جارة لها تخبز في بيتها
فاحتاجت الى شي من الدقيق فاعطتها او اقرضتها خبزا ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا تحنث في القرض واعطا
الدقيق واما في شرا ما تحتاج في البيت ان كانت هي تتولى الشرا من القامي لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا
يريد باليمين وان لم تكن هي تولى الشرا بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيا من القامي رجل قال لامراته
اذا رفعت من شعيري وبعثت به الى القامي فانت طالق وكان في منزله دابة تربى بالشعير وبين يديها
شعير قد فضل من اكلها مقدار كف فبعثت المراة بذلك الشعير مع شعيرها الى القامي فان كان الزوج
لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين عادة وان كان الزوج يبغض بذلك ويعتبره
حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيا فامك طالق فسرق من دار الاب اجره روي عن ابي
يوسف انه سيل عن هذه فقال ان كان الاب يبخل بذلك على الابن طلقت امراته وسيل محمد عن هذه
فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابا يوسف رجل قال لامراته
ان اعطيتك درهما لتشتري به شيا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري به شيا للمراة
ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المراة تشتري الاشيا بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها
حنث لان شراها ان تامر غيرها بذلك ان لم تكن هي تشتري بنفسها وهو نظير ما ذكرنا اذا قال لامراته ان غزلت
لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل رجل قال لامراته ان بعثت من هذه
الدار الى تلك الدار شيا فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته ان تعطي اهل تلك الدار كل ما طلبوا فجا انسان
من تلك الدار فطلب شيا فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امراة الحالف للجارية ادهي